دور منظمة التجارة العالمية
في تسوية المنازعات التجارية

د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري
أستاذ القانون التجاري المساعد - جامعة العلوم والتكنولوجيا- اليمن

المقدمــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمينوعلى آله وأصحابه وسلم. وبعد

يقوم النظام العالمي الجديد على مجموعة من السياسات، أهمها تحرير التجارة العالمية وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وعولمة الأسواق المالية، وما نتج عنه من بروز ظاهرة العولمة، وما أفرزته من تكتلات وتكاملات واندماجات بين المؤسسات الدولية والعابرة للحدود، وكانت الأحداث العالمية التي شهدها العالم منذ منتصف العقد الرابع من القرن الماضي هي التي أسهمت بدرجة كبيرة في تغيير نمط العلاقات الاقتصادية الدولية واتجاهاتها، وأدت تدريجياً إلى تكوين الشكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي، وهو ما نتج عنه انعكاسات على اقتصاديات الدول النامية، وما صاحبها من متغيرات على مستوى العالم، وظهرت اتفاقية الجات كخطوة أولى لإيجاد منظمة عالمية تعني بشئون التجارة بين الدول، وتتعدد مهام منظمة التجارة العالمية، ومن هذه المهام ما يتعلق بتسوية المنازعات التجارية الدولية.، لأنه قد يترتب على مزاولة الأعمال التجارية حدوث نزاعات، وسواءً كانت هذه الأعمال محلية أم دولية، بدافع تبادل المنافع والمصالح، ومن أجل البقاء، حيث تستند العلاقات الدولية في قيامها إلى فكرة المصالح المتبادلة، وهي بطبيعتها غير ثابتة، وبالتالي فهي كثيراً ما تتعرض للتوتر والاهتزاز ويحدث خلاف أو نزاع بين أطرافها، ويبدأ

البحث عن حل لها بالرجوع إلى القواعد المتعارف عليها دولياً، والتي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

ولم يعد لفكرة سيادة الدولة ذات القداسة التي تمتعت بها لفترة طويلة من الزمن، نتيجة لتحول المجتمع الدولي إلى مجتمع عالمي حقيقي، يعتمد في أساسه على جملة من المصالح المشتركة التي تحتاج إلى وسيلة قوية وفعالة لتحويلها إلى حقائق قانونية يقينية تتمتع بالحماية الإلزامية[(١)]، وفي هذا الإطار تلعب منظمة التجارة العالمية دوراً هاماً في تسوية المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء بموجب قواعد مُحكمة تختلف عن تلك الوسائل التقليدية المتعارف عليها، مثل اللجوء إلى القضاء الوطني أو الإقليمي، وكذلك ما يجري العمل به في هذه المسائل في إطار بعض المنظمات الدولية الأخرى ذات الاختصاص المشابه.

أهمية موضوع البحث:

تفتقر المكتبات العربية وهيئة البحوث العربية لمثل هذه البحوث مع الحاجة الماسة لها لمواكبة المتغيرات الدولية، حيث تتناول الدور الذي تضطلعه منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية بين الدول، وإجراتها، وانعكاسات هذا الدور على العلاقات الدولية.

مشكلة البحث:

يؤدي التبادل التجاري الدولي إلى حدوث نزاعات وخلافات بين الدول وخاصة بين دول تصنف بأنها نامية وأخرى متقدمة، وفي ظل مبادئ منظمة التجارة العالمية التي خصت بعض الدول بما يعرف بالمعاملة التفضلية والدول الأولى بالرعاية، ولهذا ظهرت هذه المشكلة ويلزم البحث في حلولها من خلال

---

(١) د. عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، صـ١١٣.

التعريف بإجراءات وقواعد تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، وبناءً على ذلك يركز هذا البحث على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي وسائل تسوية المنازعات التجارية في اتفاقية الجات؟

٢- ما دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية؟

٣- ماهي السلطات القانونية لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية؟

هذه المسائل وغيرها كانت محل بحث ونظر عند أهل القانون وعلى نطاق واسع، حيث اصبح من الضرورة بيان ماسبق حتى يمكن للأطراف المختلفة معرفة قواعد تسوية المنازعات والآثار المترتبة على ذلك، مع بيان طبيعة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، حتى لا يلتبس الأمر مع غيره من الحالات.

منهج البحث:

إستخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج الإستنباطي، من خلال البحث في المراجع والمصادر المختلفة وفي وثائق منظمة التجارة العالمية وفقه القانون الحديث، وتحليل النصوص المختلفة وخاصة نصوص الإتفاقيات المختلفة ذات العلاقة، بهدف إستنباط النتائج اللازمة للتعريف بدور منظمة التجارة العالمية والإجراءات اللازمة لها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ويشمل كل فصل عدد من المباحث على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: وسائل تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات.

المبحث الأول: قواعد تسوية المنازعات في ضوء الاتفاق العام.

المبحث الثاني: تطور وسائل تسوية المنازعات خلال جولات الجات التفاوضية

الفصل الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية.

المبحث الأول: جهاز تسوية المنازعات.

المبحث الثاني: السلطات القانونية لجهاز تسوية المنازعات.

المبحث الثالث: طبيعة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

الخاتمة:

النتائجوالتوصيات والمقترحات

قائمة المراجع والمصادر

الفصل الأول

وسائل تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات

كانت أهم أهداف الجات منذ نشأتها في عام ١٩٤٧، هو إعداد نظام للفصل في المنازعات التي تثار بين الدول بشأن علاقاتها التجارية، أي القيام بوظيفة المحكمة الدولية التي تنظر في القضايا التي ترفع من أي طرف متعاقد في (الجات) ضد الطرف الآخر أو أكثر من الأطراف الأخرى المتعاقدة، وسوف يتم بيان ذلك في الآتي:

المبحث الأول: قواعد تسوية المنازعات في ضوء الاتفاق العام:

الخلاف والنزاع يشكل مساساً أو إخلالاً بالنظام القانوني للمجتمع الدولي، وبسير العلاقات في صورتها الطبيعية. ويحتاج الأمر عندئذ إلى تسوية أو حسم لمثل هذا الخلاف حتى يكفل احترام النظام، وتعود العلاقات بين أفراد المجتمع إلى سيره الطبيعي، غير أنه وإن كانت طرق تسوية المنازعات قد وصلت في المجتمع الداخلي درجة عالية من التنظيم والثبات، إلا أن مثل هذه الدرجة من التنظيم والاستقرار لم تتحقق بعد بصورة كاملة في المجتمع الدولي[1]، والنزاع قد يكون قانونياً وقد يكون سياسياً، فالنزاع القانوني هو: " النزاع الذي

(١) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠م، صـ٣٥٧.

يُمكن عرضه على القضاء الدولي، وإصدار قرار فيه، وفقاً لقواعد القانون الدولي". وأما النزاع السياسي فهو الذي لا يمكن عرضه على القضاء الدولي، بل يمكن حله بالطرق السياسية عن طريق التوفيق بين المصالح المتعارضة[1].

بدأ سريان اتفاقية الجات عام ١٩٤٧م، وتبنت هذه الاتفاقية طرقاً بسيطة ومحددة لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة. وقد وردت هذه القواعد بالتحديد في المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من الاتفاق العام. وتضمنتا أحكاماً وقواعد مختصرة كونت بالتدريج ممارسة عملية وعرفية داخل النظام الذي أرست دعائمه اتفاقية (الجات). حيث تؤكد المادة الثانية والعشرون من الاتفاق العام على المشاورات باعتبارها الخطوة الأولى في طريق التسوية الودية للمنازعات[2] بين الأطراف المتعاقدة.

وفي أسلوب آخر لنظام الفصل في المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في إطار (الجات) تؤكد المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق العام على أنه يجوز لأي طرف متعاقد يشعر بأنه متضرر من تصرفات أحد الأطراف أن يتقدم بشكوى إلى الأطراف المتعاقدة، التي بدورها ترفع هذا النزاع إلى مجموعة من الخبراء، وهي هيئات تحكيمية محايدة ومستقلة تماماً عن الدول، وعن (الجات) ذاتها. وكان يتم عرض بعض هذه المسائل على مجلس الجات مباشرة، وبمرور الوقت تطور هذا النظام تدريجياً، خاصة بعد ظهور لجان التحكيم، أو المجموعات الخاصة المكونة من شخصيات مستقلة تكلف بإثبات الوقائع والتقدم بتوصيات للأطراف المتعاقدة.

---

(١) جابر إبراهيم الراوي، المنازعاتالدولية، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٨م، صـ٢٧.

(٢) يجب أن يدرس الطرف المتعاقد بتفهم العروض التي تقدم إليه من أي طرف متعاقد آخر، ويجب أن يقبل المشاورات بخصوص هذه العروض. حتى ولو لم تؤد مثل هذه المشاورات الثنائية بين الأطراف المتعاقدة إلى نتيجة مرضية(ف١/م٢٢). ويجوز أن تتدخل الأطراف المتعاقدة، وفي هذه الحالة تجري مشاورات ذات طابع أكثر رسمية مع الأطراف المعنية.(ف٢/م٢٢).

المطلب الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات في أحكام الاتفاق العام:

تعتبر التسوية الودية للمنازعات التجارية من أهم المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات، وتشمل الوسائل الودية التي وردت بشكل صريح في الاتفاق العام المشاورات، وهي الوسائل الطبيعية والمباشرة لتسوية المنازعات في نظام الجات ١٩٤٧م.

والمشاورات هي إجراء يتمثل في قيام الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطبيعة النزاع، وتبادل وجهات النظر بشأنه بهدف الوصول إلى تسوية مناسبة له.

وتتم المشاورات بين مندوبي الدول في أي مكان أو زمان، وقد تتم في إطار الاجتماعات الدورية (الجولات المتعاقبة للجات) التي كانت تتم بين الأطراف المتعاقدة، وتعتبر المشاورات الثنائية المباشرة مرحلة سابقة وضرورية لبدء الإجراءات الرسمية للشكوى، أو التظلم في نظام الجات. ووسيلة تسوية المنازعات عن طريق المشاورات يمكن استمرارها في ظل البحث عن تسوية للنزاع المثار عن طريق إجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق العام.

وقد أصدرت الجات في دورتها السابعة عشرة في ١٣/١١/ ١٩٦٠م قراراً مهماً، بهدف تنشيط إجراءات المشاورات بين الأطراف المتعاقدة، ينص على أنه: يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من طرف متعاقد آخر الدخول في مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف، حول الممارسات التجارية المقيدة التي تنتج آثاراً ضارة، بهدف الوصول إلى نتائج مرضية بصورة متبادلة، واتخاذ السبل والإجراءات الكفيلة برفعها، ويبين القرار من جهة ثانية الوسائل المختلفة التي تمكن سكرتارية (الجات) والأطراف المتعاقدة بأن تخطر بنتائج هذه المشاورات[1].

---

(١) جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، صـ٥٦١.

المطلب الثاني: **دور المجلس العام للجات في تسوية المنازعات**:

سبق أن المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف هي المرحلة الأولى من وسائل التسوية الودية للمنازعات بين الأطراف المتعاقدة في (الجات). وإذا لم يتم التوصل إلى حل مناسب ومقبول للنزاع عن طريق المشاورات خلال مدة معقولة، حينئذ يرفع الأمر إلى الأطراف المتعاقدة[1].

ومن ناحية أخرى يجوز للمجلس العام للجات بموافقة الأطراف المتنازعة أو حتى بدون موافقتها أن يتدخل وذلك عن طريق التقريب بين وجهات النظر، والعمل على تخفيف حدة النزاع، وإيجاد الظروف المناسبة لبدء المشاورات، أو استئنافها في حال توقفها.ويحق للأطراف المتعاقدة أيضاً أن تجري تحقيقاً، وتوجه توصيات للأطراف المعنية. ومن ذلك القيام بعدة إجراءات بهدف حل النزاع عن طريق وسائل أخرى تقليدية معروفة نذكر منها على سبيل المثال:

١- **التحقيق:** وهو: إجراء يهدف إلى تسوية النزاع عن طريق السعي إلى المعرفة الكاملة للوقائع بطريقة أكثر موضوعية في إطار وقائعها المادة، وفي (الجات) تشكل الأطراف المتعاقدة لجاناً خاصة من الخبراء، وتخولها بموجب وكالة محددة وواضحة بهدف تخفيف حدة النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، وتقوم اللجنة الخاصة أولاً بوظيفة التحقيق وتحاول جاهدة استخلاص العناصر التي تساعد على تحقيق تسوية موضوعية للنزاع.

إن إجراءات التحقيق التي تجري بواسطة اللجان الخاصة لها طبيعة حضورية، حيث تستدعي الأطراف المتنازعة، وكذلك أي طرف آخر متعاقد له صلة أو مصلحة بالنزاع القائم إلى المثول أمام لجنة التحقيق[2].

---

(١) (ف ٢ /م ٢٣) من الاتفاق العام للجات.

(٢) تتم إجراءات التحقيق والمداولة في جلسات مغلقة، وتتميز بقاعدة السرية التامة، وتصدر هذه اللجان قراراتها بالإجماع.

تعتبر الإجراءات التي تتم أمام لجنة التحقيق ذات طابع شبه قضائي، ومع ذلك لا تظهر الأطراف المتنازعة كمتهمين بشكل حقيقي أو مدعين أو مدعى عليهم، وإنما المقصود بهذا الإجراء بالدرجة الأولى، وقبل كل شيء هو التوفيق بين المصالح المتباعدة[1].

٢- **التوفيق:** ويعتبر من أحدث طرق حل المنازعات الدولية، وقد تبلورت فكرة التوفيق كطريقة لحل المنازعات بعد الحرب العالمية الأولى، وللقيام بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة تتولى لجنة من شخصيات مختصة، أو رجال قانون لهم خبرة دولية بحث النزاع القائم، واقتراح الحلول اللازمة له.

ويتم اللجوء إلى التوفيق بناء على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة، ويتشابه التوفيق بوصفة وسيلة لحل المنازعات الدولية مع بعض الوسائل الأخرى المعروفة في القانون الدولي العام. مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة.

ويرى الباحث أن فاعلية التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات في نظام (الجات) ترجع أساساً إلى الصفة الحيادية للمجموعات الخاصة المكلفة ببحث النزاع، وجهودها. وكذلك إلى طبيعة النزاع ذاته، منذ تأسيسها ساهمت آلية التوفيق داخل (الجات) بمرونتها بصورة فعالة في حل معظم المنازعات ذات الطابع التجاري التي نشبت بين بعض الأطراف المتعاقدة خلال السنوات الماضية، بسبب تطبيق أحكام وقواعد (الجات).

وإذا كانت (الجات) قد أجازت لأي طرف متعاقد يرى أنه يعاني من ظلم واضح أن يؤكد حقه عن طريق مجلس التوفيق الذي ليس له أي مصلحة مباشرة

---

(١) جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، صـ٥٦١.د.سعيد النجار، الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، صـ١٣.

في موضوع الشكوى فإنها في ذات الوقت قد أعطت لهذا المجلس سلطة اتخاذ القرار الملائم لمصلحة الشاكي بالنيابة عن جميع الأطراف المتعاقدة[1].

المبحث الثاني

تطور وسائل تسوية المنازعات خلال جولات الجات التفاوضية

كانت (الجات) منذ الحرب العالمية الثانية الإطار الدولي الوحيد الذي تدور من خلاله المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وشكلت المحاضر الختامية للجولات لثلاث الأخيرة (كيندي، طوكيو، الأوروجواي) مرحلة هامة جداً في إعداد قانون تجاري دولي، وبفعل نتائجها أصبحت (الجات) تدريجياً الإطار المناسب لتنظيم التجارة الدولية، وآلية متطورة لتسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة[2].

وعلى أثر التطبيقات المستفادة من تجارب الجات، ودورها الفعال في تسوية المنازعات، اقترحت الأطراف المتعاقدة عام ١٩٦٣، خلال اجتماعها الوزاري إطاراً جديداً يتعلق بالتجارة والتنمية، وهو يتمثل في القسم الرابع، الذي أضيف إلى الاتفاق العام. والذي دخل في طور النفاذ عام ١٩٦٥، وكان من أهم ما يحمله القسم الرابع من إضافة قانونية إلى أحكام الاتفاق العام، قواعد جديدة تتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، بما يتفق والظروف الاقتصادية للدول النامية، وفي تطور لاحق جاءت جولة طوكيو عام ١٩٧٣م، لتعطي دفعة قوية لنظام تسوية المنازعات التجارية في إطار (الجات).

---

(١) عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠، صـ٣٣٧.

(٢) جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، صـ٥٦١.د. إبراهيم الميسوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مرجع سابق، صـ٢٠.

المطلب الأول: **تسوية المنازعات التجارية بشكل يتناسب وظروف الدول النامية**:

أبرمت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) كجزء من عملية إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية العالمية بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها. وقد اشتملت هذه العملية أيضاً على إنشاء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكان من المقرر في سياق عملية ترتيب الأوضاع الاقتصادية للعالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إقامة منظمة للتجارة الدولية ضمن نتائج ميثاق هافانا عام ١٩٤٧م، الذي لم ينفذ.

ويلاحظ أن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) نشأت تحت تأثير السيطرة القوية للدول الرأسمالية، التي لم تضع في اعتبارها المصالح الخاصة بالدول النامية وظروفها الاقتصادية في ذلك الوقت. وعلى أثر التزايد المستمر لهذه الدول في عضوية الاتفاق العام، وظهورها كقوة سياسية واقتصادية على المسرح الدولي- في أوائل الستينات- بدأت الجات تعيد النظر في القواعد القانونية التي تحكم التبادل التجاري بين الأطراف المتعاقدة لصالح الدول النامية.

وفي هذا الإطار فقد تضمن القسم الرابع، إضافة قانونية إلى نصوص الاتفاق العام، تتمثل في إضافة ثلاث مواد هي السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون وكان الإجراء المنصوص عليه في المادة السابعة والثلاثون ينظم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي ومركزها التجاري[1]. ولهذا كان من الضروري البحث عن إجراء

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من القسم الرابع على أنه: "إذا ظهرت صعوبات أثناء تنفيذ الالتزامات التي قبلتها الأطراف المتعاقدة من الدول المتقدمة. وإذا لم تؤد إحدى هذه الدول الالتزامات التي يجب عليها أداؤها بموجب أحكام المادة (٣٧) فإن للدولة المضرورة، وكل عضو يعنيه الأمر الدخول في مشاورات مع الدولة التي لم تحترم التزاماتها، وكل الدول الأعضاء الأخرى الذين يعنيهم الأمر، بهدف التوصل إلى حلول مرضية".

آخر لنظام تسوية المنازعات، ينطوي على شيء من التكافؤ والتناسب مع ظروف الدول النامية مراعاة للظروف الخاصة التي تمر بها معظم هذه الدول.

ويتمثل هذا الإجراء في إتباع أسلوب متطور ومناسب للتوفيق، وإعطاء صلاحيات أكبر لمدير عام الجات لإجراء تحكيم خلال فترة زمنية قصيرة، على أن يكون التحكيم في المنازعات التجارية في إطار الاتفاق العام مبنياً على القواعد والأحكام التي تضمن معاملة خاصة ومميزة للدول النامية.

وفي إطار تسوية المنازعات التجارية بشكل يتناسب مع ظروف الدول النامية، وتوجيه نشاط (الجات) لصالح هذه الدول فقط نصت المادة الثامنة والثلاثون من القسم الرابع المضاف إلى الاتفاق العام على وجوبالعمل على إقامة علاقات تعاونية بين (الجات) وغيرها من المؤسسات الدولية الأخرى، ذات العلاقة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمؤسسات الدولية الأخرى[(١)].

وقد أصدرت (الجات عام ١٩٦٦م)، قراراً لتوضيح الخطوات الصحيحة لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام. وكذلك قواعد تسوية المنازعات التي جاءت في القسم الرابع، والتي تعطي الأولوية للدول النامية، وتستبعد الحواجز التي تعترض التجارة في المنتجات التي يمثل تصديرها مصلحة خاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية[(٢)].

الذي تضمن حق الدول المتضررة اللجوء إلى مدير عام الجات لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية المنازعات، وأنه إذا لم تتم التسوية خلال شهرين يكون من حق المدير العام عرض النزاع على الأطراف المتعاقدة أو على المجالس لتشكيل لجنة من الخبراء لفحص النزاع، وتوصي بالحلول خلال ستون يوماً،

---

(١) جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، صـ٥٦٩.د. سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٦م، صـ١١.

(٢) (ف١/م ٣٨) من القسم الرابع من الاتفاق العام.

وللأطراف المتعاقدة أو المجلس الحق في إصدار القرار النهائي في غضون ستون يوماً وللأطراف المتعاقدة أو المجلس الحق في إصدار القرار النهائي في إصدار القرار النهائي في غضون تسعون يوماً تقريراً بالإجراءات التي يوماً تقريراً بالإجراءاتالتي يجب أن تتخذ لتنفيذ هذا القرار.

المطلب الثاني: **تعدد وسائل تسوية المنازعات في لوائح جولة طوكيو**:

انعقد الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في طوكيو خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ سبتمبر ١٩٧٣م[١]، وذلك بحضور وفود أكثر من مائة دولة، أغلبها من الدول النامية، وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على نص إعلان صدر بالإجماع، هو (إعلان طوكيو) الذي تضمن بيان الهدف من الجولة ومبادئها[٢].

وحيث إن الأطراف المتعاقدة، لم تطبق الإجراءات الواردة بالقرار الصادر عن (الجات) عام ١٩٦٦، أثناء فترة مفاوضات جولة طوكيو، فقد قدمت مجموعة من الدول النامية الأعضاء في الجات عام ١٩٧٨، اقتراحاً عرف باسم (الاقتراح البرازيلي)، والمقصود بهذا الاقتراح تعزيز الإجراءات الواردة بالقرار الصادر عام ١٩٦٦، وكذلك إدخال قواعد جديدة، وفعالة لصالح الدول النامية[٣].

---

(١) بدأت الجات بمبادرات لوضع أسس لمفاوضات تجارية جديدة عام ١٩٦٧م، واتخذ القرار السياسي لبدء جولة طوكيو خلال الانعقاد العادي للأطراف المتعاقدة عام ١٩٧٢م.

(٢) أقرت الجات في جولة طوكيو مجموعة من اتفاقيات إطارات العمل، وتضع هذه الاتفاقيات الأسس القانونية لترتيبات الأفضلية لصالح الدول النامية، التي بموجبها تم تصنيف وتحسين إجراءات تسوية المنازعات.

(٣) ينص الاقتراح البرازيلي على أنه: "إذا لم تؤد وسائل تسوية المنازعات المتمثلة في إجراءات التشاور والوساطة أي أثر، يجب أن تتكون تلقائياً لجنة خاصة للتوفيق، كما يمكن تطبيق جزاءات شديدة من جانب (الجات) ضد الدولة المتطورة التي لم تحترم التزاماتها، وقد تصل هذه الجزاءات إلى حد تعليق الحقوق الناتجة عن الاتفاق العام".

لقد شكلت نتائج جولة طوكيو قرارات حقيقة ومهمة، أضافت وسائل جديدة لنظام تسوية المنازعات التجارية في إطار (الجات)، وتعتبر في نفس الوقت تكملة أساسية للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية.

وفي هذا الإطار تبنت الأطراف المتعاقدة أيضاً أثناء مفاوضات جولة طوكيو قراراً بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨م، مرفق به مذكرة اتفاق بعنوان: (وصف متفق عليه للممارسة المعتادة للجات في موضوع تسوية المنازعات)، وتوضح المذكرة النظام المطبق على العلاقات بين الدول النامية.ومن ضمن الإجراء العام والجديد لتسوية المنازعات في إطار المهمة العامة للجات جاءت نصوص التقنين المترتبة على اتفاق جولة طوكيو بنظام جديد، بدل نظام المشاورات السابق، والذي تكون بالتدريج بموجب أحكام المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من الاتفاق العام، وكوَّن ممارسة عرفية لنظام تسوية المنازعات خلال الحقبة الماضية.وتتمثل نصوص التقنين الجديدة الخاصة بتسوية المنازعات التي ترتبت عن لوائح جولة طوكيو في إنجازين هامين أثبتا فاعليتهما أثناء التطبيق العملي على المنازعات التي حدثت بين بعض الأطراف المتعاقدة، بعد جولة طوكيو، وهذان الإنجازان هما:

أولاً: وضع إجراءات نوعية لنظامي التشاور والتوفيق:

إن إجراءات التشاور والتوفيق الأسلوب الملائم بالنسبة لجميع اللوائح المبرمة في إطار جولة طوكيو. وقد أعدت إجراءات خاصة للتشاور في معظم اللوائح، في حين تم إعداد نظام التوفيق في القليل منها:

١- **إجراءات التشاور:** وقد سبق أن أسلوب المشاورات هو العنصر الأساسي في وسائل تسوية المنازعات في ضوء الاتفاق العام. وفي جولة طوكيو أنشأت الأطراف المتعاقدة نظاماً خاصاً بإجراءات المشاورات لكل لائحة من اللوائح المبرمة. وبموجب ذلك يستطيع كل عضو بالجات في إطار اللائحة البدء في إجراءات

المشاورات مع غيره من الأعضاء الآخرين تحت إشراف لجنة الموقعين بهدف البحث عن حل مقبول للنزاع القائم.

٢- **إجراءات التوفيق:** حيثتؤكد لوائح جولة طوكيو المقررة عام ١٩٧٩، أن إجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق العام، لا يمكن تطبيقها، أو البدء فيها إلا إذا سبقتها مشاورات ثنائية بين الطرفين المتنازعين. وإن تكون هذه المشاورات قد وصلت إلى طريق مسدود، أي أنها لم تؤد إلى الوصول إلى حلول مرضية بين الطرفين.

ومن جهة أخرى لم تتضمن لوائح جولة طوكيو إجراءات نوعية خاصة بالتوفيق بالنسبة لجميع الاتفاقات المبرمة. وذلك بسبب التفرقة بين كل فئة من هذه اللوائح، وطبيعة كل منها.

ثانياً: تقنين عمل المجموعات الخاصة:

تنظم مسائل تسوية المنازعات في (الجات ١٩٤٧) المادتان(٢٢، ٢٣) من الاتفاق العام. ولم تتضمن أي من المادتين المذكورتين نصوصاً حول المجموعات الخاصة، وفي هذا السياق حاولت المذكرة المُعدة في إطار جولة طوكيو، وملحقاتها توضيح هذه الممارسة ذات الطبيعة العرفية، التي يعمل بها منذ تأسيس (الجات) وتعمل بنظام وفعالية.

المطلب الثالث: مؤتمر مونتريال عام ١٩٨٨م وإصلاح نظام تسوية المنازعات:

قامت لجنة المفاوضات التجارية باستعراض منتصف المدة لجولة الأوروجواي على المستوى الوزاري في مونتريال بكندا في الفترة من ٥ - ٩ ديسمبر ١٩٨٨م، وقد قامت الأطراف المتعاقدة في اجتماع مونتريال بإجراء بحث شامل لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار (الجات) حيث كانت عملية اعتماد وتنفيذ النتائج التي تتوصل إليها المجموعات الخاصة في (الجات) غير فعالة، وتسير ببطء

شديد بسبب أنه كان يلزم صدور قرار صريح من مجلس (الجات) باعتماد نتائج أعمال المجموعات الخاصة.

اتفقت الأطراف المتعاقدة في اجتماع مونتريال على إجراء المزيد من الإصلاحات لتقوية نظام تسوية المنازعات، يرمى إلى ضمان التسوية العاجلة، وقد تم وضع آجال زمنية مناسبة لإنهاء مختلف مراحل عملية تسوية المنازعات.وبموجب التعديلات الجديدة أصبح لآلية تسوية المنازعات تلقائياً الحق في تشكيل لجان تحكيم، حيث لم يعد ذلك يعتمد بصورة كبيرة على موافقة أطراف النزاع كما كان يحدث من قبل[1]، ومن جهة أخرى جاءت توصيات اجتماع مونتريال بنصوص جديدة تحدد قواعد التعويض، وتعليق الامتيازات في حالة عدم التنفيذ.

ويرى الباحث أنه حتى هذه الصيغة المحسنة لنظام تسوية المنازعات في إطار (الجات) التي تم إقرارها في مونتريال لا توفر لبعض الأطراف المتعاقدة من الدول الصغيرة في حجم التجارة أداة ضغط مناسبة في حالة عدم الامتثال لقرارات آلية تسوية المنازعات، نظراً لأن الأمر يتطلب هنا اتخاذ إجراءات انتقامية، وأصبحت هذه القواعد سارية حتى بعد جولة الأوروجواي.

---

(١) ينص الاتفاق على أنه: "إذا لم تقرر الأطراف المتعاقدة الحل في وقت مناسب، فإن النتائج التي تصل إليها اللجان الخاصة يجب أن تعتمد تلقائياً. بالإضافة إلى أنه يمكن اتخاذ إجراءات انتقامية إضافية إذا لم تنفذ النتائج خلال فترة زمنية محددة. ويختلف هذا النص تماماً عن الإجراءات السابقة التي تشترط صدور قرار صريح من المجلس باعتماد النتائج، وهو قرار يصدر عادة وفقاً لقاعدة توافق الآراء".

لم تتمكن الأطراف المتعاقدة خلال اجتماعها الوزاري لاستعراض منتصف المدة المقررة لجولة الأوروجواي في الوصول إلى اتفاق حول معظم القضايا المطروحة[1]. كما اتفق على أن القضايا التي سُويت في مونتريال لم يعاد طرحها للنقاش مرة أخرى في المفاوضات التي أجريت فيما بعد في جنيف عام ١٩٨٩م.

وعلى الرغم من أن تقدماً حقيقاً قد حدث في مجال تسوية المنازعات، إلا أنه قد تم التوصل في نهاية جولة الأوروجواي عام ١٩٩٣م، إلى محضر تفاهم شامل يغطي القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات. ويتميز هذا التفاهم بالسرعة في تنفيذ صلاحيات منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها، وعدم قدرة أي عضو بالمنظمة في أن يجمد أو يؤجل تنفيذ الأحكام القضائية، أو اتخاذ مقررات منفردة.

لقد جاءت الدعوة لعقد جولة الأوروجواي لإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية للعالم.ووضع قوانين لحركة التجارة العالمية من منظور النظام العالمي الجديد، واحتواء المنازعات التجارية من أجل السيطرة على الأسواق العالمية. وجاءت هذه الجولة بما يزيل اللبس والغموض في مسائل تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة في الجات، وكذلك سد الثغرات التي عن طريقها يتم التحايل على المبادئ والقواعد التي ستعمل منظمة التجارة العالمية على تحقيقها في المرحلة التالية. وتكفل آليات قوية وفعالة لتسوية المنازعات التجارية التي قد تُثار بين أعضاء المنظمة بسبب تطبيق نتائج جولة الأوروجواي، وقد أضافت جولة

---

(١) تتحصر أهم هذه القضايا في:

أ- عدم التوصل إلى حل وسط بين الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية بشأن الخلاف حول قطاع الزراعة.

ب- الخلاف حول مسألة الجوانب المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

ج- الخلاف حول مسألة الضمانات: ومن المعروف أن هذه الموضوعات، وخاصة تحرير القطاع الزراعي كانت السبب الرئيسي في توقف مفاوضات جولة الأوروجواي عدة مرات، وبسببها أيضاً واجهت المفاوضات صعوبات عديدة.

الأوروجواي تحسينات هامة وجوهرية على قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وأفردت لها اتفاقية خاصة تبين القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الفصل الثاني
دور منظمة التجارة العالمية
كسلطة عالمية لتسوية المنازعات التجارية

تطور النظام العالمي الجديد خلال الفترة الماضية وكان من التطورات الجديدة إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي أصبحت تمثل الإطار العام للتجارة العالمية، وقد أوجدت منظمة التجارة العالمية قواعد لتنظيم إجراءات تسوية المنازعات، وكذلك تحديد الجهة المخولة بممارسة هذه الصلاحيات، حيث تمتلك منظمة التجارة العالمية السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، وهذه السلطة منصوص عليها صراحة في التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، الذي يتضمن نصوصاً قانونية تمنع الدول الأعضاء في المنظمة من تقرير أي إخلال بأي التزام قد وقع من جانب أية دولة عضو، ويتم ذلك فقط من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة.

وفي ظل هذه القواعد لا يسمح لأي دولة عضو مهما كانت صفتها أو قوتها الاقتصادية اتخاذ أي إجراء عقابي بناء على قرار ذاتي بوقوع مخالفة[1]. وهذا في حد ذاته إنجاز كبير يحتل موقع القلب في النظام التجاري متعدد الأطراف. وينطوي على مبدأ قانوني يعمل على تقوية النظام التجاري العالمي، إذا احترمته

---

(١) كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل بهذا النظام، وذلك بتطبيق القسم ثلاثمائة وواحد سوبر، من قانون التجارة الأمريكي الموحد. الذي ظل قابلاً للتطبيق على الأمور التي لا تغطيها نصوص الاتفاقيات المشمولة في جولة الأوروجواي. وكذلك على الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

الدول الأعضاء، وعملت على تنفيذه بحسن نية، وسوف نوضح كيفية تشكيل جهاز تسوية المنازعات، وطبيعة عمله والسلطات القانونية لهذا الجهاز في الآتي:

المبحث الأول

جهاز تسوية المنازعات

تعتبر منظمة التجارة العالمية منظمة دولية متخصصة، من قبيل المنظمات الدولية، سواء من حيث تكوينها[١]. أو من حيث اختصاصاتها، التي تمتد إلى العديد من المجالات الاقتصادية ذات العلاقة بأغلب بقاع الكرة الأرضية.

ومن جانب آخر تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية، وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي ساهمت في تأسيسها، كما أنه يوجد في داخلها عدد من الأجهزة التي تقوم بتسييرها، وتحقيق غايتها. ولهذه المنظمة مقر رئيسي في جنيف تمارس في إطاره أنشطتها، ويصدر عنها العديد من الأعمال والتصرفات ذات الآثار القانونية المتغيرة.

ولقد تضمنت الوثائق الختامية لجولة الأوروجواي، ملحق خاص (الملحق الثاني باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية) ينظم إجراءات تسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، كما تضمنت نصوصاً تعزز الدور المستقل لهذه المنظمة في مواجهة أعضائها، حيث تضمن الهيكل التنظيمي[٢] للمنظمة على إنشاء المجلس العام، المؤلف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء، وينعقد هذا المجلس حسبما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات، المبينة بوثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، ويقوم كذلك

---

(١) وقعت سبع وتسعون دولة على اتفاقية قيام المنظمة في مؤتمر مراكش، ثم استوفت العديد من الدول إجراءات الانضمام فيما بعد. وتدرس المنظمة حالياً طلبات انضمام مجموعة من الدول الأخرى التي تسعى إلى اكتساب العضوية.

(٢) (ف٢/م٤) اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

بالإشراف على التنفيذ اليومي لنشاط المنظمة، ويتولى مهام هيئة تسوية المنازعات، ويتخذ الإجراءات اللازمة حيالها.

المطلب الأول: إنشاء جهاز تسوية المنازعات:

كان في نظام (الجات) مجلس الممثلين يمارس الوظائف، ويتصرف باسم الأطراف المتعاقدة أثناء الفترات بين دورات الانعقاد. وبهذه الصفة كانت ترفع إلى المجلس كافة المنازعات التي أنشئت بسببها جماعة خاصة، وذلك تأسيساً على أحكام المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق العام.

وفي إطار النظام الجديد أنيطت منظمة التجارة العالمية بإدارة المذكرة الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات[1] التي قد تحدث نتيجة لتطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وبالأصح أنيطت مهمة تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية على وجه التحديد بالمجلس العام.

وفي هذا السياق نص الاتفاق على إنشاء جهاز تسوية المنازعات[2] ليقوم بالمشاورات ويطبق القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

المطلب الثاني: طبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات:

تأتي الأهمية الخاصة لجهاز تسوية المنازعات، في كونه يتدخل في النزاع القائم وفقاً لقواعد قانونية محددة[3]. ويوضح الأحكام القائمة في الاتفاقات المشمولة، وفق القواعد المعتادة في ضوء تفسير القانون الدولي العام. وهذا بدوره يعطي ضماناً مؤكداً لأعضاء منظمة التجارة العالمية، بأن جهاز تسوية المنازعات

---

(١) (ف٣/م٣) اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

(٢) (ف١/م٢) وثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات (الملحق الثاني) باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

(٣) (م١) وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الخاصة بنطاق وتطبيق هذه الوثيقة. والوثائق الختامية لجولة الأوروجواي.

خاضع في ممارسة سلطات لقواعد قانونية وموضوعية، وليس لاعتبارات شخصية أو أيديولوجية.

ومن طبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات، خضوع قراراته بشأن موضوع أي نزاع معروض عليه للقواعد المقررة في وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وتهدف توصياته وقراراته إلى تحقيق تسوية مرضية عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وكذلك في الأحكام التي تنظم إجراءات تسوية المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من اتفاقية (الجات ١٩٤٧)، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيهما.

ويتألف جهاز تسوية المنازعات من جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويُمثل هذا الإجراء في حد ذاته تأكيداً واضحاً على مبدأ المساواة التامة بين جميع الأعضاء في المنظمة، ومن ناحية أخرى يتميز جهاز تسوية المنازعات بأنه يعمل بصفة مستمرة، وهو الأقدر في أجهزة منظمة التجارة العالمية على التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة، إلى جانب أنه الجهاز المختص بوضع الصفة الشرعية على مقررات لجان التحقيق وهيئة الاستئناف، وكذلك وضع قرارات المنظمة موضع التنفيذ[(١)].

وبالنظر إلى هذه الخاصية، وكذلك الدور المُميز الذي يقوم به جهاز تسوية المنازعات في حياة منظمة التجارة العالمية، لأنه الجهاز الوحيد من بين أجهزة المنظمة الذي يعمل باستمرار، ويستطيع الاجتماع في أي وقت[(٢)] فإنه يعتبر من الناحية العملية أهم أجهزة المنظمة.

---

(١) (ف١/م٣) وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(٢) (ف ٤/م١٦، ف١٤/م١٧، ف٣/م٢١) وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، حيث تعطي جميع هذه النصوص لجهاز تسوية المنازعات الحق في الاجتماع للنظر في المسائل المعروضة عليه في أي وقت.

وفي هذا الإطار يقوم المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، بوصفه الجهاز المختص بتسوية المنازعات في نطاق المنظمة(١) بجميع السلطات والترتيبات اللازمة فيما يتعلق بمسائل تسوية المنازعات، والإشراف على وضع هذه الترتيبات موضوع التنفيذ، وبموجب هذه الترتيبات أيضاً تتبنى منظمة التجارة العالمية الحكم الصادر من جهاز تسوية المنازعات بشكل تلقائي، حتى يتم تنفيذه، ما لم تتفق أغلبية الأعضاء في المنظمة على رفضه، أو تطلب الدولة المدانة استئناف هذا الحكم.

وفي حالة إعادة النظر في الموضوع من جانب لجنة الاستئناف فإن الحكم الذي تصدره يأخذ الصفة الشرعية بقرار من جهاز تسوية المنازعات. ثم يصبح بعد ذلك حكماً نهائياً وواجب النفاذ(٢).

المبحث الثاني

السلطات القانونية لجهاز تسوية المنازعات

من الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، العمل على تسوية المنازعات التجارية التي تحدث بين الدول الأعضاء في المنظمة بسبب مخالفة نصوص الاتفاقات، ومن ذلك بالقيام بتصرفات تتعارض ومبادئ حرية التجارة العالمية، والتي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الدول الأعضاء الأخرى.

وفي هذا الإطار يتولى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ضوء وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات التي أقرتها الدول الأعضاء ضمن نتائج جولةالأوروجواي توقيع عقوبات تجارية مختلفة ضد أي عضو بالمنظمة تثبت لجنة

---

(١) "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة". (ف٣/م٤) اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

(٢) جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، صـ٥٨٨.سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، صـ٣٩ وما بعدها.

تحكيم أنه مدان بخرق اتفاق أو أخل بالتزام معين، ولم يقم بتعديل تصرفاته التجارية تلك وما يتفق والحكم الصادر من المجلس العام.

وفي هذا السياق يتمتع جهاز تسوية المنازعات دون غيره من أجهزة منظمة التجارة العالمية بسلطة إنشاء لجان التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف الذي أدخل ضمن خطوات تحسين وتطوير وسائل تسوية المنازعات في جولة الأوروجواي. وكذلك الإشراف على هذه الأجهزة بهدف تنظيم العلاقات والروابط التجارية الدولية وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

الفرع الأول: لجان التحكيم:

تتشكل لجان التحكيم إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال جهاز تسوية المنازعات[1]. إلا إذا قرر جهاز تسوية المنازعات في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم الضرورة لتشكيل لجنة تحكيم[2].

ويقدم الطرف الشاكي[3] طلباً كتابياً واضحاً من أجل إنشاء لجنة تحكيم، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات الخاصة بموضوع النزاع، وأن يقدم ملخصاً موجزاً للأساس القانوني للشكوى، وكافياً لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم

(١) (م٦) وثيقة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراء تسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء لجان التحكيم.

(٢) يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً لهذه الغاية، إذ طلبت دولة شاكية ذلك في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بشرط التبليغ المسبق بالإجماع قبل مدة لا تتجاوز عشرة أيام.(ف١/م٦) وثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(٣) يمكن أن يتعلق الأمر هنا بدولة، كما يتعلق بمنظمة إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو غيره. وهذا الإجراء منصوص عليه بصراحة في نص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق العام.

الطلب إنشاء لجنة تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشتمل الطلب على النص المقترح لهذه الاختصاصات[١].

"وتتكون لجان التحكيم من أفراد مؤهلين حكوميين أو غير حكوميين بما فيهم الأشخاص الذين سبق وأن كانوا أعضاء في لجان سابقة، أو ممن عملوا كممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية (الجات) ١٩٤٧، أو ممثلين في المجلس أو لجنة اتفاق مشمول، أو عملوا في الأمانة، وكذلك الأشخاص الذين يعملون في تدريس قانون التجارة الدولية، أو سياساتها، والذين عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء"[٢]، وتتكون لجان التحكيم من ثلاثة أشخاص، ما لم يتفق طرفا النزاع خلال عشرة أيام من إنشاء لجنة التحكيم على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب إعلام الأعضاء بتكوين اللجنة دون إبطاء[٣] وتعرض الأمانة ترشيحاتها للجنة على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة[٤].

وفي هذا السياق لا يجوز أن يعين في لجان التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافاً في هذا النزاع[٥]. وكذلك الأطراف الثالثة

(١) (ف٢/م٦) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٢) تحتفظ الأمانة العامة للمنظمة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة العاشرة من المادة الثامنة من وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات. (ف١/م٨) وثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من وثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات على أن.

(٣) (ف٥/م٨) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٤) (ف٦/م٨) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٥) يطبق هذا الحكم على مواطني جميع الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة في حالة أن تكون هذه التجمعات طرفاً في النزاع القائم.

بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من وثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، إلا إذا اتفق طرفا النازع على غير ذلك.

وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء اللجنة خلال عشرين يوماً من تاريخ إنشائها يقوم المدير العام للمنظمة، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل اللجنة بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويبلغ رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين لجنة التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسليم الرئيس للطب[1].

وفي حالة ما إذا كان النزاع بين عضو من الدول النامية، وعضو من الدول المتقدمة، يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الدول النامية، إذا طلبت الدولة النامية ذلك[2].

- **إجراءات لجان التحكيم:**

تضع لجنة التحكيم خلال أسبوع من تشكيلها بالتشاور مع أطراف النزاع اختصاصاتها، والجدول الزمني لسير عملها[3]، وتقوم اللجنة بدراسة الموضوع خلال فترة أقصاها ستة أشهر يمكن أن تختصر المدة إلى النصف في حالة الأمور المستعجلة. وفي حالة عدم تمكن اللجنة من إصدار تقرير خلال هذه المدة يمكن أن تعطى فترة إضافية أخرى لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، ويتم ذلك كله وفقاً للجدول الذي ينظم إجراءات لجان التحكيم، الذي يجوز تغييره كلما دعت

---

(١) (ف١٠/م٨) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٢) (ف٧/م٨) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٣) (ف١٢/م٣) وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات. الوثائق الختامية لجولة الأوروجواي.

الضرورة إلى ذلك في ضوء التطورات غير المتوقعة وتدرج اجتماعات إضافية مع الأطراف إن دعت الضرورة ذلك.

وفي ظل هذه القواعد يجوز من ناحية أخرى لأي لجنة تحكيم في حالة القضايا القائمة على وقائع خاصة بأمر علمي أو فني أن تطلب تقريراً استشارياً من مجموعة خبراء استشاريين، أو أي هيئة تعتبرها اللجنة مناسبة(١) وتحافظ اللجنة على سرية المعلومات، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تعلنها إلا بإذن رسمي من مصدرها.

تجتمع لجان التحكيم في جلسات مغلقة، وتكون جميع مداولاتها سرية. ويحظرها أطراف النزاع عندما تطلب منهم اللجنة ذلك، ويقدم كل طرف دفوعاته إلى لجنة التحكيم في شكل مذكرات مكتوبة أو دفوعات شفوية أثناء الاجتماعات(٢).

تقدم لجان لتحكيم تقاريرها النهائية إلى جهاز تسوية المنازعات في المهل المحددة، ويقوم جهاز تسوية المنازعات بتعميم التقارير إلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويحق لأي منهم تقديم اعتراضاته على التقارير خلال مدة عشرة أيام من تسلمها(٣).

وإذا لم يتوصل طرفا النزاع إلى حل مرضي، تُقدم لجنة التحكيم استنتاجاتها في تقرير يقدم إلى جهاز تسوية المنازعات، ويتضمن التقرير في هذه الحالة بياناً بالوقائع، وبانطباق الأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل

---

(١) (ف٢/م١٣) وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات. والملحق الرابع المرفق بالتفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات. ويتعلق هذا الملحق بتنظيم عمل مجموعات الخبراء التي تنشأ وفقاً لأحكام الفقرة المذكورة والتي تم إنشاؤها لأغراض المراجعة.

(٢) (ف١/م١٤) وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، وكذلك (ف٥) من الملحق الرابع المرفق بالتفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٣) عدنان شوكت شومان، اتفاقيات الجات الدولية الرابحون دوماً والخاسرون دوماً، دمشق، ١٩٩٦، ص١٠٥.

نتيجة من نتائج توصيات لجان التحكيم، وإذا توصلت لجنة التحكيم إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يكون التقرير في هذه الحالة مقتصراً على وصف موجز للقضية، والإعلان عن التوصل إلى حل[1].

الفرع الثاني: **إنشاء هيئة الاستئناف**:

يعتبر التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنبثق عن جولة الأوروجواي أول تنظيم شامل لتقنين إجراءات تسوية المنازعات وفق درجات متعددة، حيث أضاف هذا التفاهم استحداث بارز في شكل هيئة استئنافية دائمة، وتحويل نظام التحكيم الذي كان معمولاً به في (الجات) إلى نظام قضائي حقيقي ومتكامل لمسائل تسوية المنازعات في النظام التجاري العالمي الذي سترعاه منظمة التجارة العالمية خلال المرحلة القادمة.

يقوم جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية بإنشاء جهاز دائم للاستئناف[2] ويختص هذا الجهاز بالنظر في القضايا المستأنفة من لجان التحكيم.ويتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص يُخصص كل ثلاثة منهم للبحث في إحدى القضايا، ويتميز أعضاء جهاز الاستئناف بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية. وهم غير تابعين لأية حكومة، ويعملون بروح حيادية وموضوعية. وتعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد بعيد عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها. وينبغي على جميع أعضاء جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل الأوقات. وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا بدقة أنشطة مسائل تسوية المنازعات، وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة[3].

---

(١) (م١٢) وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، التي تتعلق بإجراءات التحكيم.

(٢) (ف١/م١٧) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات الوثائق الختامية لجولة الأوروجواي.

(٣) (ف٣/م١٧) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

يكون تعيين جهاز الاستئناف لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة. إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون بالقرعة، وفور نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، وتملأ الشواغر لدى حدوثها. ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه[1].

الفرع الثالث: **اعتماد تقارير لجان التحكيم وهيئة الاستئناف ومراقبة تنفيذها**:

يعتبر جهاز تسوية المنازعات مشرفاً على لجان التحكيم، وهيئة الاستئناف، وما يتصل بسير نشاطهما، وتلتزم هذه الأجهزة الفرعية المتخصصة بعرض التقارير التي تتوصل إليها إلى جهاز تسوية المنازعات، ليقوم بدورة بعرضها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمناقشتها، وإبداء الرأي بشأنها. ومن ثم إقرارها أو رفضها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في أحكام المنظمة، ووثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، واللائحة الخاصة بتنظيم سير العمل الداخلي لهذه الأجهزة.

وفي هذا الإطار يمتلك جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أيضاً سلطة الرقابة على تنفيذ توصيات وقرارات لجان التحكيم، وجهاز الاستئناف، وتنفيذ الدول الأعضاء لكامل التزاماتها.

أولاً: اعتماد تقارير لجان التحكيم وهيئة الاستئناف:

ينظم محضر التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات هذه المسائل، وذلك على النحو الآتي:

١- **اعتماد تقارير لجان التحكيم**: لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد تقارير لجان التحكيم قبل مرور فترة عشرون يوماً على تعميمها على الأعضاء،

---

(١) (ف٢/م١٧) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

وذلك لتوفير الوقت الكافي لأعضاء منظمة التجارة العالمية لدراسة تقارير لجان التحكيم[١].

تقوم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لديها اعتراضات على تقرير لجنة التحكيم أسباب مكتوبة، تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن عشرة أيام من اجتماع جهاز تسوية المنازعات الذي سينظر خلاله فيالتقرير[٢]، ولطرفي النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير لجنة التحكيم من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل[٣].

ويقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير لجان التحكيم في أحد اجتماعاته خلال مدة ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ما لم يخطر أحد الأطراف جهاز تسوية المنازعات بقراره تقديم استئناف أو تقرير اللجنة بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير لجنة التحكيم إلا بعد استكمال الاستئناف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأعضاء في المنظمة في التعبير عن آرائها بشأن تقرير لجنة ما[٤].

٢- **اعتماد تقارير هيئة الاستئناف**: يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير هيئة الاستئناف. وتقبلها أطراف النزاع بدون أي شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقارير الهيئة الإستئنافية خلال فترة الثلاثون

---

(١) (ف١/م١٦) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٢) (ف٢/م١٦) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٣) (ف٣/م١٦) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٤) إذا لم تكن هناك اجتماعات مقررة لجهاز تسوية المنازعات خلال هذه المدة لتتمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة السادسة عشرة من وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات. يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً خاصاً لذلك.(ف٤/م١٦) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

يوماً التالية لتعميم التقرير على الدول الأعضاء في المنظمة. ولا تُخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها في أي تقرير صادر عن هيئة الاستئناف[١].

إن فكرة الإجماع السلبي، بشكل معكوس في عدم اعتماد الجهاز لتقرير الهيئة الاستئنافية خلال الفترة المشار إليها تعتبر خطوة فريدة[٢] تساهم بشكل فعال في دعم وتطوير إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

وطبقاً لهذه الترتيبات الجديدة المعمول بها في هذه المنظمة لم يعد في الإمكان عرقلة أحكام تسوية المنازعات، كما كان يحدث من قبل[٣]. لأنه سيتم لأول مرة تبني هذه المقررات في المجلس العام بشكل تلقائي، ما لم تتفق غالبية الدول الأعضاء في المنظمة على رفضها.

ثانياً: مراقبة تنفيذ قرارات لجان التحكيم وهيئة الاستئناف:

كان مجلس الممثلين في إطار الجات يمارس الوظائف، ويتصرف باسم الأطراف المتعاقدة أثناء الفترات بين دورات انعقادها. وبهذه الصفة ترفع إلى المجلس جميع الخلافات التي أنشئت بسببها جماعة خاصة تأسيساً على المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق العام.

---

(١) (ف٤/م١٦) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٢) تطبق منظمة التجارة العالمية هذه الفكرة أيضاً في نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، الخاصة باعتماد تقارير لجان التحكيم، التي تنص على أن: "يعتمد الجهاز تقرير اللجنة في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير".

(٣) في نطاق الجات كانت الهيئات المكلفة بتسوية المنازعات تضم في عضويتها ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، بمن فيهم أطراف النزاع. ولكن في النظام الجديد غير مسموح لهذه الهيئات أن تضم في عضويتها أشخاصاً ينتمون إلى أطراف النزاع. وفي الإمكان أن تضم هذه الهيئات في عضويتها خبراء أو محكمين مستقلين عن هذه الأطراف وتعتبر آراؤهم استشارية بحتة.

وفي إطار النظام الجديد أوكل إلى منظمة التجارة العالمية إدارة القواعد وإجراءات وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات. ويقوم المجلس العام المكون من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بإدارة كافة الخلافات في جميع مراحلها.

بعد أن يعتمد جهاز تسوية المنازعات مقررات أعمال هيئة الاستئناف تصبح هذه المقررات ملزمة في حق من صدرت بشأنه[1]، كأمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتدرج مسالة تنفيذ هذه التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماعات تسوية المنازعات، بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد فترة زمنية معقولة، وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن يحل النزاع القائم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك[2].

الفرع الرابع: **إقرار نظام الجزاءات لضمان تطبيق قواعد المنظمة**:

تضمن المحضر الختامي لنتائج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف الذي وقعه في ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٣، ممثلو حكومات الأطراف المتعاقدة نتيجة للإصرار على حسم المفاوضات التي طالت أكثر مما يجب، تضمن على نظام محكم لحماية الحقوق والواجبات، ويخضع في إجراءاته للقواعد العرفية في تفسير قواعد القانون الدولي العام.

(١) إن دراسة النزاع من قبل هيئة الاستئناف لا تعتبر إجراء ثانياً للتوفيق لأن هيئة الاستئناف ليست مخولة ضمن اختصاصاتها لإعادة دراسة عدم قانونية الموضوع. ولا يعتبر إجراؤها نوعاً من التحكيم. كما أن التقرير الذي تعده هيئة الاستئناف لا يتمتع بحجية الشيء المقضي بهز وهو غير ملزم في حد ذاته بالنسبة لطرفي النزاع إلا بعد إقراره رسمياً من قبل جهاز تسوية المنازعات، بوصفه الجهة السياسية المخولة في المنظمة.

(٢) (ف٦/م٢١) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

وعلى الرغم من التشكيك في قدرة منظمة التجارة العالمية على إقامة علاقات بين أعضائها مبينة على أسس متكافئة[1]، فإن من المتوقع أن يكون لهذه المنظمة أهمية كبيرة، ودور فعال في سد الفراغ في الصرح الاقتصادي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتأمين تسوية المنازعات التجارية بين أعضاء المنظمة، بما يتمشى ومبادئ القانون الدولي، والأحكام المقررة بوثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

ويرى الباحث أن حقيقة الدور الذي يعهد به إلى منظمة التجارة العالمية، يتمثل في الاعتداد بالسلطات الممنوحة لها، وتقودنا هذه الملاحظة بالطبع إلى أن كل ما يصدر عن لجان التحكيم، وهيئة الاستئناف من قواعد أو قرارات يتم اعتمادها وإقرارها من قبل جهاز تسوية المنازعات، تكون بالضرورة ذات صفة إلزامية، أي تتمتع بخاصية السريان والتطبيق بالنسبة لكل الدول.

ولكن ما الحكم فيما لو امتنعت إحدى الدول الأعضاء في المنظمة عن تنفيذ ما يصدر إليها جهاز تسوية المنازعات من أوامر لسحب تصرفاتها المخالفة؟

في إطار (الجات) كانت المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من الاتفاق العام[2] تنصان على شكل معين للجزاءات، يقترب إلى حد كبير من التدابير الثأرية المعروفة. ومع ذلك فلم تعط أحكام الاتفاق العام، ولا نصوص تقنية (بروتوكول) جولة طوكيو عام ١٩٧٩م، الخاص بتسوية المنازعات في إطار (الجات) بأي إيضاحات من حيث طبيعة أو درجة الجزاءات التي يمكن تطبيقها.

---

(١) إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مرجع سابق، صـ٩٦ - ٩٧.أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، صـ٣٦.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات على أن أعضاء المنظمة يتقيدون بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الجات ١٩٤٧، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

يحاول التفاهم الخاص بتسوية المنازعات دوراً حيوياً وهاماً في إطار الوظيفة العامة للجهاز، ومع ذلك يتبين بوضوح أن وسائل هذه الآلية لم تحدد بشكل دقيق إلا في سحب أو تعليق ما سبق أن قدمه العضو المتضرر من التزامات لصالح الطرف المدان، أي اتخاذ إجراء وقائي يتمثل في الامتناع عن تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على العضو المخالف.

إن سحب أو تعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة، تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك فإن هذه التدابير وغيرها من الإجراءات ليست أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لكي يتوافق مع الأحكام المحددة في الاتفاقات المشمولة[١].

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على حق الدولة المتضررة في طلب التعويض في حالة عدم تقيد الدولة المدانة بتعديل تصرفاتها التجارية بما يتفق والحكم الصادر عن المجلس العام بوصفه جهاز تسوية المنازعات.

يعتبر طلب التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية طوعياً، ويتم الاتفاقعليه بشكل متبادل، وحين يمنح يجب أن يكون متسقاً مع أحكام ونصوص الاتفاقات المشمولة[٢]. وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق متبادل بشأن التعويض، يمكن إجراء عملية تحكيم قصيرة، يتم بواسطتها تحديد ما يوازي مقدار الضرر وبالتالي مستوى الرد المسموح به.ستشرف منظمة التجارة العالمية على تنفيذ القوانين الخاصة بالقضايا التجارية بطريقة أكثر فاعلية مما كانت تفعله الجات. فلهذه المنظمة صلاحيات جديدة لضبط الأعمال والتصرفات التي تقوم بها بعض الدول من جانب واحد، وتتعارض مع قواعد التجارة العالمية.

(١) (م ٢٢) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

(٢) (ف١/ م٢٢) وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

إن أعضاء منظمة التجارة العالمية عندما تسعى إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة، أو وضع عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف هذه الاتفاقيات، فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، وتتقيد بأحكامه من أجل ضمان التطبيق الفعلي لقواعد المنظمة.

وحيث أنه من المتفق عليه أن السلطة الأساسية التي تمنح للمنظمات الدولية لمباشرة وظائفها، يتمثل في حقها في اتخاذ القرارات في كافة المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها، . حتى ول لم ينص عليها صراحة في وثائق تأسيسها. فإنه من المتوقع استناداً للتحليل السابق أن تلجأ منظمة التجارة العالمية في حالة عدم التوصل إلى حلول منطقية ومقبولة للخلافات وفقاً للترتيبات المحددة في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات أو تلجأ المنظمة إلى وسائل وإجراءات أخرى جديدة لكبح جماح الدول التي تحاول الخروج على قواعد المنظمة وأحكامها.

المبحث الثالث

طبيعة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات

تفرض مبادئ التنظيم الدولي قيوداً على تصرفات الدول، وتستمد هذه القيود مصدرها - كأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي - من رضا الدول بها في اتفاقيات التعاون ومواثيق المنظمات الدولية[1].

وفي هذا الإطار ينص الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في المادة الثانية منه (مجال عمل المنظمة) بأن تكون هذه المنظمة الجديدة إطاراً عاماً مشتركاً لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة به الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

(١) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، صـ٨.

تعتبر وثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات واحدة من أهم أركان نظام التجارة متعددة الأطراف، الذي انتهت إليه جولة الأوروجواي عام ١٩٩٣م.

حيث يستند الوجود القانوني لهذا التفاهم على اتفاق بين مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وبهذه الصفة يمثل التفاهم وثيقة أساسية ولائحة دولية فيما يتعلق بمهام المنظمة، وتحديد سلطاتها في مسائل تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها لوضع حد لتصرفات الدول التي لا تحترم كثيراً أنظمة التجارة الدولية والتي تأخذ أشكالاً متنوعة منها ترتيبات ثنائية بين الحكومات، ونظم التحديد الاختياري لصادرات منتجات محددة لحماية القطاعات المهددة، وغيرها من الممارسات والتدابير التي تتخذ من جانب واحد لعرقلة التدفق الطبيعي لحركة سير السلع والخدمات بين الأسواق الدولية المختلفة.

ويرى الباحث أنه سيسمح في ضوء هذا النظام المتطور لأعضاء منظمة التجارة العالمية بإقامة الدعوة بشأن أي خرق أو إخلال في تطبيق الاتفاقات المشمولة، وبما يتلاءم والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة(١). وهذا في حد ذاته تطبيق منطقي للمبدأ الأساسي في القانون الدول العام. وهو الرضا. حيث أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة قد التزمت بهذه القواعد بمحض إرادتها. وبما أن منظمة التجارة العالمية وسيلة قانونية للتعاون الاختياري المنظمة بين مجموعة م الدول(٢) فإن المنطق هنا يقتضي القول بأن القرارات التي تصدر عن المجلس العام للمنظمة بوصفه جهاز تسوية المنازعات (الذي يضم ممثلين عن

---

(١) تُعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث المشار إليها باسم اتفاقات التجارة متعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من اتفاقية تأسيس المنظمة، وهي ملزمة لجميع الدول" (ف ٢/م٢) اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

(٢) ديباجة اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية وكذلك المادة الأولى والثانية منها.

كافة الدول الأعضاء في المنظمة) ويتم صدورها في نطاق وأحكام هذه الوثيقة لها قوة إلزامية في مواجهة كل من تصدر إليه من أعضاء المنظمة.

المطلب الأول: **نطاق وتطبيق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات**:

تعمل وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على إنشاء نظام عام قابل للتطبيق على القطاعات التقليدية، وكذلك القطاعات الجديدة، وقد تعرضت المفاوضات الخاصة بإعداد هذه التفاهم في إطار جولة الأوروجواي لصعوبات حقيقية، على الرغم من أنه كانت تحت تصرف المتفاوضين نتائج بارزة توصلوا إليها في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي استلهمت آلياتها الخاصة بتسوية المنازعات بشكل واسع من ممارسات (الجات) ومقررات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD.

نعلم أن جولة الأوروجواي قد بسطت نفوذها على الكثير من قطاعات التجارة العالمية، ومن المتوقع أن يلتزم نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بتنظيم إجراء عام قابل للتطبيق على جميع هذه القطاعات.

ويترتب الطابع المتكامل للنظام الجديد بصفة رئيسية على الإمكانية المتاحة أمام أعضاء هذه المنظمة بأن يؤسسوا مطالبهم على أي اتفاق من الاتفاقات التجارية المشمولة في جولة الأوروجواي، والمرفقة ضمن ملاحق اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية(1). أي بمعنى أن لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة أو بعده(2) أما المنازعات التي قدمت بشأنها طلبات مشاورات بموجب اتفاقية الجات ١٩٤٧، أو بموجب اتفاق آخر سبق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية

---

(١) (ف١، ٢/م١) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

(٢) (ف١١/م٣) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

تأسيس منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية[1].

المطلب الثاني: **أحكام وقواعد التفاهم الخاص بتسوية المنازعات**:

كانت مسألة تسوية المنازعات من المشاكل الرئيسية التي تواجه الأطراف المتعاقدة في (الجات) بسبب البطء الشديد في الإجراءات وعدم كفاية أحكام وقواعد الاتفاق العام. ورغبة من هذه الأطراف في تحسين وسائل تسوية المنازعات وتطوير إجراءاتها ثم التوصل في إطار جولة الأوروجواي إلى الوثيقة التي ترمي إلى ضمان التسوية العاجلة عبر وسائل مختلفة ومراحل متتالية.

إن المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم هي من الوسائل الأساسية لتسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، وبموجب هذه الوسائل تستطيع الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء أن تطلب من المنظمة تسوية عادلة للمنازعات التي تشعر فيها أن حقوقها بمقتضى قواعد المنظمة قد انتهكت أو تعرضت للاعتداء بفعل مباشر من قبل أعضاء آخرين. تتألف وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات من سبع وعشرون مادة، تتضمن قواعد وضوابط وإجراءات لتسوية المنازعات التي تحدث بين الدول الأعضاء في المنظمة حول تطبيق الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في ختام جولة الأوروجواي.

---

(١) يطبق هذا النص أيضاً على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من لجان التحكيم، أو لم تنفذ كلياً.

كما تضمنت وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات بين نصوصها إجراءات تمييزية خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً[1]. ومن جهة أخرى ما تزال المادتان الثالثة والعشرون من اتفاقية الجات ١٩٤٧، وتعديلاتها تشكلان العنصرالهام والرئيسي لنظام تسوية المنازعات في النظام التجاري متعددة الأطراف، الذي ترعاه منظمة التجارة[2].

وحيث إن الأطراف المتعاقدة في (الجات) قد التزمت في ختام جولةالأوروجواي، وكذلك ستلتزم الدول التي ستنضم إلى منظمة التجارة العالمية فيما بعد بالموافقة تلقائياً على جميع نتائج جولة الأوروجواي بدون استثناء ومنها بالطبع وثيقة التفاهم التي تم الاتفاق عليها كجزء من نتائج الجولة، وتنظم عملية تسوية المنازعات ضمن النشاطات العامة لمنظمة التجارة العالمية، فإن جهود هذه المنظمة الجديدة لحل الخلافات التجارية بين أعضائها ستتم عبر مراحل متتالية هي المشاورات كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية. وينطبق على لمشاورات ما ينطبق على الوسائل السلمية الأخرى المعروفة في القانون الدولي العام. فالوسائل الأخرى قد تكون سياسية مثل التفاوض والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق. وقد تكون قضائية مثل التحكيم والتسوية القضائية. وهي بصفة عامة قنوات تستخدمها الدول والمنظمات الدولية في حسم المنازعات وتخضع لقواعد القانون الدولي العام.

---

(١) تضمنت المادة الرابعة والعشرون من وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات مرونة ومعاملة تمييزية وخاصة للدول الأقل نمواً، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا كانت الدولة النامية شاكية فمن حقها أن تختار ما بين تطبيق القرار الصادر عام ١٩٦٥، الذي بموجبه تطلب هذه الدولة مساعي مدير عام المنظمة، وإجراءات تحكيم خلال فترة زمنية قصيرة، وما بين ما يتضمنه التفاهم الخاص بتسوية المنازعات المقر بموجب نتائج جولة الأوروجواي.

ب- حث الدول على بذل اهتمام خاص لمشاكل الدول النامية أثناء المشاورات.

ج- من حق الدولة النامية طلب أن يكون من بين أعضاء لجنة التحكيم عضو من دولة نامية.

(٢) (ف١/م٣) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

يضاف إلى ذلك السعي إلى التوفيق، أو القيام بالوساطة، من أجل مساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى حل مقبول، وتقريب وجهات النظر بين هذه الدول، وفي هذا السياق تلعب المنظمات الاقتصادية الدولية الدور الرئيسي في حل المنازعات التي تحدث بين أعضائها، في المسائل الخاصة بمزاولة هذه المنظمات لنشاطاتها، وعرفنا كيف كان للجات من نشاط فعال وناجح في تسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة.

يرى الباحث أن المساعي الحميدةتعتبر التوفيق والوساطة وسائل قانونية سلمية لتسوية المنازعات، تخضع لقواعد القانون الدولي العام وتعمل على تمهيد الطريق أمام أطراف النزاع للوصول إلى بعض الحقائق حول النزاع القائم ومساعدة هذه الأطراف في الوصول إلى حل سلمي. وتتخذ هذه الإجراءات طواعية في نظام منظمة التجارة العالمية(١) لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة شريطة موافقة طرفي النزاع على ذلك بالطبع(٢).

تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في إطار أجهزة منظمة التجارة العالمية ذات طابع سري، وخاصة تلك المواقف والتصرفات التي تتخذ من جانب طرفي النزاع خلال هذه الإجراءات، ويجب ألا يكون اللجوء إلى هذه الوسائل إخلالاً بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات(٣).

إضافة إلى الوسائل السابقة يضاف التحكيم وهذه الوسيلة تتميز بأنها عبارة عن اتفاق للتحكيم يتم إبرامه عادة بين الأطراف المتنازعة، وهذا الاتفاق

(١) (م٥) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

(٢) (ف١/م٥) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

(٣) (ف٢/م٥) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

كأي اتفاق دولي آخر، وهو يعد بمثابة القانون المُطبق على إجراءات التحكيم، ويستمر حتى الوصول بالنزاع القائم إلى حلول عادلة لجميع الأطراف.

والتحكيم هو: اتفاق شخصين أو أكثر على اختيار مُحكم أو أكثر للفصل في النزاع بينهم(١).

ويتم اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع معين أو لفض جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ التزامات معينة(٢)، ولم يرد في نصوص منظمة التجارة العالمية أي تعريف محدد لمعنى التحكيم.

ويتميز التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية بوصفه وسيلة قضائية من وسائل تسوية المنازعات الدولية، بأنه يتضمن حلولاً مُلزمة، يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص، وهو يختلف عن الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات(٣) التي سبق دراستها في نطاق منظمة التجارة العالمية، وبهذه الخاصية فهو يتميز بالآتي(٤):

١- الحلول المتوصل إليها تعد ملزمة للأطراف المتنازعة، وتلتزم بتنفيذها.
٢- تتضمن هذه الوسيلة على إجراءات، يتم من خلالها مناقشة أوجه الحجج المتعارضة على أساس قانوني.
٣- يهدف هذا الأسلوب إلى الضمان الكامل على حصول الدول المتضررة على حقوقها، وتأكيد العدالة بين الأطراف المتنازعة مهما كانت قوتها.

(١) علي بن علي القهالي، مبادئ في التحكيم دليل المحكمين لإصدار الأحكام، مكتبة خالد بن الوليد عالم الكتب اليمنية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، صنعاء، صـ٥.

(٢) قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، بغداد، صـ٢٠.

(٣) محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، الطبعة الأولى ١٩٥٣، صـ١.

(٤) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، صـ٣ وما بعدها.

وفي هذا الإطار فقد أصبح التحكيم في قانون منظمة التجارة العالمية الوسيلة الأهم لتسوية المنازعات بين الأعضاء، ونتيجة لذلك فقد تضمنت وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المقررة بموجب جولة الأوروجواي أحكاماً تنظيم هذه الإجراءات وفق قواعد وترتيبات قانونية محددة وشاملة.

ونظراً لما تتمتع به منظمة التجارة العالمية من حصانة قضائية، فإن خلافاتها المحتملة مع أي دولة لن تعرض بالطبع أمام محاكم هذه الأخيرة، وإنما سيتم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تكون المنظمة طرفاً فيها.

ومن جهة أخرى، وعلى مستوى التحكيم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في المسائل التي قد تثار نتيجة لتطبيق قرارات جولة الأوروجواي، فقد تضمن التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات شرط اللجوء إلى التحكيم في الكثير من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف[1].

لم يكن التحكيم من الأمور الجديدة في نظام منظمة التجارة العالمية، فقد أجازت المادة الثالثة من ميثاق هافانا المنعقد في نوفمبر عام ١٩٥٧، إمكانية لجوء الدول الأعضاء في هذا التنظيم "الذي لم ينفذ" بطريقة محدودة إلى التحكيم بشروط يتفق عليها فيما بين الأعضاء.وفي هذا الإطار أيضاً شهدت ممارسات (الجات) نوعاً من التحكيم عام ١٩٦٤، في القضية المشهورة باسم "حرب الدجاج" بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، بسبب عدم تثبيت الرسوم الجمركية بالقدر المتفق عليه بين

---

(١) تضمنت معظم الاتفاقيات المشمولة في جولة الأوروجواي نصوصاً تجيز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تضررت بسبب عدم قيام أي عضو آخر في المنظمة بتنفيذ التزاماته أو تعهداته المحددة في أي اتفاق أن يلجأ إلى وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

الطرفين، والامتثال لرأي وتوصيات الجماعة الخاصة. ثم لجأت (الجات) بعد ذلك إلى التحكيم بشكل صريح في عدة قضايا أثيرت بين الأطراف المتعاقدة[1].

أما في منظمة التجارة العالمية، وبعد استنفاذ طرق ووسائل تسوية المنازعات عن طريق التفاهم الودي بين أطراف النزاع بدون التوصل إلى حل مرض، فإن الأمر يتم رفعه في هذه الحالة إلى جهاز تسوية المنازعات لغرض التحكيم، الذي يفهم حسبما تشير ضمناً أحكام وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات أنه يتم عبر مرحلتين توصف الأولى بالتحكيم السريع والمرحلة الثانية بالتحكيم الإجباري[2].

الخاتمـــة

شهد الاقتصاد العالمي تغييرات كبيرة في جميع المجالات، ومن هذه المجالات المجال الاقتصادي وكأي مجال من مجالات الحياة الدولية فإن التجارة الدولية خضعت لقوانين التطور، فبعد أن كانت تُنظم باتفاقيات دولية متكافئة أو مجحفة أصبح من الضروري إخضاعها لقواعد دولية متعددة الأطراف، مستهدفة التوصل إلى نظام تجاري دولي أكثر اتزاناً وانضباطاً، ولم يعد في مقدور أي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي، وعظم دور التجارة الدولية وتنامي دور التجارة الخارجية في العالم وظهرت متغيرات كثيرة في الاقتصاد العالمي، وترتب على ذلك زيادة حصة التجارة الدولية في النشاط الاقتصاد الكلي، وكانت معدلات النمو في حركة رؤوس الأموال الدولية تتجاوز بكثير معدلات النمو في التدفقات السلعية، وهكذا ارتبط كل بلد من بلاد العالم بشبكة مترامية الأطراف من العلاقات الاقتصادية الدولية وزادت درجة الاعتماد المتبادل في

(١) ظهر التحكيم بشكل مباشر وصريح لأول مرة في نظام الجات في قرار صادر عن الأطراف المتعاقدة، بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢. جمعة سعيد سرير، النظامالقانوني لمنظمة التجارة العالمية، صـ٦٢٦.

(٢) جمعة سعيد سرير، النظامالقانوني لمنظمة التجارة العالمية، صـ٦٢٧.

الاقتصاد العالمي، وأدى إلى الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية بتخفيض الحواجز التي كانت تقف في وجه التدفقات السلعية والمالية بالإضافة إلى التطور التكنولوجي السريع الذي ميز تلك الفترة والتغيرات طويلة المدى التي طرأت على نمط الحياة الاقتصادية.

النتائج:

- تمثل المنظمة العالمية للتجارة الإطار التنظيمي المؤسسي الذي يحتوي على جميع الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي.
- من مهام منظمة التجارة العالمية هو تطبيق الاتفاقيات الدولية التي عقدت منذ عقد اتفاقية الجات عام ١٩٤٧م والاتفاقيات بين الدول الأعضاء.
- تشرف المنظمة على تنفيذ إجراءات وثيقة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تنظم مسائل تسوية المنازعات التجارية.
- يعتبر التوفيق من أحدث طرق حل المنازعات الدولية، وقد تبلورت فكرة التوفيق كطريقة لحل المنازعات بعد الحرب العالمية الأولى.
- تمتلك منظمة التجارة العالمية السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، وهذه السلطة منصوص عليها صراحة في التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، الذي يتضمن نصوصاً قانونية تمنع الدول الأعضاء في المنظمة من تقرير أي إخلال بأي التزام قد وقع من جانب أية دولة عضو، ويتم ذلك فقط من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة.

التوصيات والمقترحات:

- يرى الباحث أن قواعد تسوية المنازعات التجارية تستهدف حماية مصالح الشركات العملاقة وبالتالي الدول العظمى التي تقف من ورائها، ومن ثم فلا بد من إيجاد وضع أفضل للأطراف الضعيفة في هذه المنازعات.

- يترتب على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية واجبات والتزامات مُحددة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، وكذلك الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف. ولذلك يرى الباحث أن على الدول دراسة موضوع الانضمام دراسة عميقة حتى يتبين لها الآثار السلبية والآثار الإيجابية للانضمام.
- أوجدت منظمة التجارة العالمية وسائل متعددة لتسوية النزاعات التجارية، ويوصي الباحث بمزيد من البحث لهذه الوسائل وتطويرها بما يحمي الدول والأطراف الأضعف في هذه النزاعات.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم الميسوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة٢٠٠١م.

٢- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٧٥م.

٣- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.

٤- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٥- أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٦- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة السلام، بغداد ١٩٧٨م.

٧- جمعة سيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨- سعيد النجار، الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٠- سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٦م.

١١- عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٢- عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٣- عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٩م.

١٤- عدنان شوكت شومان، اتفاقيات الجات الدولية الرابحون دوماً والخاسرون دوماً، دمشق، ١٩٩٦م.

١٥- علي بن علي القهالي، مبادئ في التحكيم دليل المحكمين لإصدار الأحكام، مكتبة خالد بن الوليد عالم الكتب اليمنية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، صنعاء.

١٦- قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، بغداد.

١٧- محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، الطبعة الأولى ١٩٥٣م.

١٨- محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.

١٩- نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، مصرف قطر المركزي، مطابع النسر الذهبي، عابدين، مصر، طبعة ١٩٩٦م، صـ١١٥.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.
- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.
- وثيقة التفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات والملاحق التابعة لها.
- اتفاقية الجات ١٩٤٧م.
- الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة الأوروجواي (جات ١٩٩٤م).
- مذكرة جولة طوكيو لعام ١٩٧٩م.